



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة

عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يُعَقَّ عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةً».
[صحيح] [رواه الترمذي وأحمد]

في هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعقوا -أي يذبحوا عند الولادة- عن المولود الذكر شاتان متشابهتان في السن والكبر والسمن والجودة، وكذلك أمرهم أن يعقوا عن المولودة الأنثى شاة واحدة.

معاني الكلمات

الغلام بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتى البلوغ، وبعد البلوغ إن سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان. **شاتان** تثنية شاة؛ وهي الواحدة من الضأن والمعز، يُقال للذكر والأنثى، والجمع شاء وشياه.

مكافئتان بكسر الفاء، وبعدها همزة، أي: متساويتان في السن والإجزاء، فلا تكون إحداهما مسنة، والأخرى غير مسنة، ويكونان ممًا يجزىء في الأضحية.

الجارية الفتية من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النساء.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/64667>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

